قرار وزاري رقم (121) لسنة 2020 م
بشأن إشهار " جمعية الإمارات للتخطيط الحضري "

وزيرة تنمية المجتمع:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وبناءاً على ما عرضه الوكيل المساعد لشؤون التنمية الإجتماعية.
- وللمصلحة العامة.

قـــررنـــا
المـــــادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية **الإمارات للتخطيط الحضري**) تحت رقم (**203**) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في رفع كفاءة وفعالية الأنشطة المهنية ذات العلاقة بأعمال التخطيط الحضري بهدف تحقيق تنمية عمرانية مستدامة تتوافق مع الرؤى الحكومية المعتمدة في الدولة على المستويين المحلي والاتحادي.
2. المساهمة في تدريب وتأهيل المهنيين المختصين في مجالات التخطيط الحضري والمجالات المساندة من خلال نشر المعارف الحديثة وصقل المهارات الأساسية.
3. التشجيع والمساهمة في جهود البحث العلمي والتطبيقي في مختلف مجالات التخطيط والتصميم الحضري بما يتوافق مع احتياجات الدولة وأولوياتها التنموية.
4. تطوير ونشر المبادئ والقواعد الأخلاقية المهنية المثلى بين العاملين في مختلف القطاعات التخطيطية في الدولة.
5. التعاون مع مؤسسات التعليم العالي في الدولة بهدف تطوير وتعزيز البرامج العلمية الاكاديمية والتعليم المستمر ذات العلاقة بمجالات التخطيط الحضري والتخصصات المساندة والمتوافقة مع احتياجات سوق العمل في الدولة.

إدارة الشؤون القانونية

6. المشاركة في المؤتمرات والملتقيات المهنية الإقليمية والعالمية ذات العلاقة بالتخطيط الحضري بعد موافقة الوزارة.
7. تعزيز مشاركة الكوادر الوطنية المؤهلة في مجالات التخطيط الحضري في القطاعين العام والخاص.
8. المساهمة في إعداد منظومة رسمية معتمدة لتسجيل وتقييم وتصنيف وترخيص المهنيين الممارسين والشركات الاستشارية العاملة في مختلف أنشطة التخطيط الحضري بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
9. تقديم الدعم الفني والمشورة المهنية لجهات التخطيط الحضري الحكومية في الدولة من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة بين هذه الجهات والجمعية بعد موافقة الوزارة.

المـــــادة (2)

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

المـــــادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

حصة بنت عيسى بوحميد
وزيـــرة تنميـــة المجتمـــع

التاريخ: 15 / 7 / 2020م
الموافق: 24 / ذو القعدة / 1441هـ

إدارة الشؤون القانونية